

# الاستعراض الدوري الشامل 2020 ورقة حقائق

## استهداف المدنيين

### حقائق أساسية

- في أثناء النزاع الدائر في الفترة بين أبريل 2019 ويونيو 2020، يعتبر جميع الأطراف في النزاع مسؤولين عن الاعتداءات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية مثل المطارات، والمدارس، والمستشفيات وسيارات الإسعاف، ويعتبر القتال البرّي، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والضربات الجوية من الأسباب الرئيسية للخسائر في صفوف المدنيين.
- وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ما لا يقل عن 1043 ضحية في صفوف المدنيين، بما في ذلك 462 حالة وفاة، و581 حالة إصابة بجروح، في الفترة ما بين 1 أبريل 2019 و30 يونيو 2020.
- قدرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنّ 63 اعتداءً على الأقل ضد المرافق الصحية، وسيارات الإسعاف، والعاملين في القطاع الصحي منذ أبريل 2019، ما أدى إلى 80 حالة وفاة و61 حالة إصابة بجروح، وفي الفترة ما بين 1 أبريل و30 يونيو، سُجّلت تسع حالات اعتداء على المدارس.
- تُشكّل هذه الاعتداءات العشوائية انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني ويمكن أن ترقى إلى جرائم الحرب، ولم تُفِ ليبيا بالتزاماتها لحماية المدنيين والأعيان المدنية.

### التوصيات الموجهة إلى ليبيا

1. الوقف الفوري لجميع أعمال العنف ضد المدنيين واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حماية جميع المدنيين والأعيان المدنية من الاعتداءات.
2. التحقيق السريع على نحو شفاف ومحايد في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان خضوع مرتكبي الانتهاكات للمساءلة.
3. دعم التحقيقات في جرائم الحرب المحتملة والجرائم ضد الإنسانية، كما هو مطلوب بموجب القرار رقم 1970 (2011) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
4. تقديم الوصول الكامل إلى الدولة لبعثة تقصي الحقائق التي أُسست بموجب القرار رقم A/HRC/43/L.40 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل التحقيق في جرائم الحرب وتحديد هويات مرتكبي الانتهاكات من أجل وضع حدّ لحلقة الإفلات من العقاب.

## حالات الاختفاء القسري

### حقائق أساسية

- يتمّ اللجوء إلى الاختفاء القسري كأداة لإسكات الأصوات المعارضة واستهداف الأشخاص لمجموعة واسعة من الأسباب، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر العرق، والانتماء السياسي الفعلي أو المتصور والانتماءات القبلية.
- تعتمد الدولة الليبية أو الميليشيات التابعة للدولة الليبية بشكل روتيني إلى اختطاف الأفراد من منازلهم، ومن الشوارع، وحواجز التفتيش أو أماكن العمل. ومن ثم يحتجز ضحايا الاختفاء القسري في أماكن احتجاز رسمية وغير رسمية من دون السماح لهم بإجراء أي اتصال مع العائلات ومن دون قدرة على الوصول إلى المحامين أو الإشراف القضائي، ما يجعلهم خارج حماية القانون. وفي أثناء الاحتجاز التعسفي، غالباً ما يخضع الضحايا للتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء.
- إلى هذا التاريخ، يقدر أنّ الآلاف قد تعرّضوا للاختفاء القسري في ليبيا، ولكن، في أغلب الأحيان لا تبلغ عائلات الضحايا عن هذه الأعمال، جزئياً بسبب الخوف من الانتقام ما يجعل من الصعب معرفة النطاق الدقيق لهذه الممارسة في البلاد.
- ازدادت التقارير عن حالات الاختفاء القسري ضد الأفراد والمسؤولين في الدولة والمقاتلين الأسرى والناشطين في المجتمع المدني منذ أبريل 2019، بعد اندلاع الهجوم على طرابلس من قبل القوات المسلحة العربية الليبية بقيادة خليفة حفتر.

### التوصيات الموجهة إلى ليبيا

1. وضع حد فوري لممارسات الاختفاء القسري؛ والكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص الخاضعين للاختفاء القسري ومنحهم الوصول الكامل إلى محاميهم وعائلاتهم.
2. المصادقة من دون تأخير على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتماد تعريف للاختفاء القسري في القانون المحلي يكون متسقاً مع التعريف الوارد في الاتفاقية.
3. تعديل المواد الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التي تتيح ارتكاب جريمة الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك من خلال السماح للميليشيات أو السلطات الحكومية بإبقاء المحتجزين لمدة تتخطى 48 ساعة من دون المثل أمام القضاء.
4. توفير قدرة وصول البعثة المستقلة لتقصي الحقائق من دون أي معيقات إلى الدولة من أجل التحقيق في ممارسات الاختفاء القسري، والاحتجاز غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تمكين البعثة من إجراء المقابلات مع الضحايا، والمسؤولين الحكوميين وأعضاء الميليشيات الذين يتفدون أعمال الاختفاء القسري.

## حقوق المرأة

### حقائق أساسية

- تواجه النساء الليبيات قيوداً عديدةً تطال حقوقهن في المساحة الشخصية والعامية.
- لم تنجح ليبيا في وضع إطار عمل قانوني يشجع على المساواة بين الجنسين. وتشمل العديد من المقتضيات التشريعية، مثل قانون العقوبات، أحكاماً تمييزية ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالمسؤوليات الزوجية على أساس النوع الاجتماعي.
- ينظر قانون العقوبات إلى الاغتصاب كجريمة شرف وليس كجريمة ضد جسم الضحية. وتتضمن مواد من قانون العقوبات، مثل المادة 375، عقوبات جزائية أقل خطورةً تطال مرتكبي ما يسمّى بجرائم الشرف.
- تنص قوانين عدة على العقوبة البدنية مقارنةً بالأحكام الجنائية بما في ذلك القانون رقم 70 لسنة 1973 الذي ينص على مائة جلدة كعقوبة للمدانين بجريمة الزنا، التي يعرّف بها القانون على أنها ممارسة الجنس خارج إطار الزواج. وبموجب القانون، ترفع العقوبة عن الجاني إذا تزوّج من الضحية.
- وبموجب القانون رقم 24 لسنة 2010 حول الأحكام المتعلقة بالجنسية الليبية، تعتبر حقوق النساء الليبيات المتزوجات من مواطنين غير ليبيين في إعطاء الجنسية لأولادهن محدودةً مقارنةً بحقوق الرجال الليبيين المتزوجين من نساء غير ليبيات.
- تعرّض النساء الناشطات للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتشمل التهديدات التي يتعرّضن لها الاعتداء الجسدي، والخطف، وحملات التشهير وتشويه السمعة على أساس النوع الاجتماعي، بهدف الإساءة إليهن وتقويض شرعية عملهن.
- تؤدي الاعتداءات المنهجية على سمعة النساء، وما ينتج عنها من تهميش اجتماعي وصدمة نفسية إلى تخلي النساء والمدافعات عن حقوق المرأة عن عملهن الناشط وفي الشأن العام. وبالتالي، غالباً ما تكون الأصوات التي تعبر عن التحديات التي تواجهها المرأة نادرةً وتبقى غير مسموعة.

### التوصيات الموجهة إلى ليبيا

- توفير بيئة عامة وسياسية مؤاتية خالية من الأعمال الانتقامية لجميع النساء، ومنهنّ المدافعات عن حقوق المرأة والعلامات في مجال بناء السلام، والقيادة السياسية، وضمان مشاركتهنّ الكاملة والمتساوية والمهذبة في الحياة العامة وفي جميع مراحل عملية السلام والمصالحة.
- حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.
- تعديل الإطار التشريعي من أجل التشجيع على المساواة بين الجنسين، وبخاصة، التشريعات المتعلقة بالجرائم المبنية على الشرف المكرّسة في قانون العقوبات.
- ضمان التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن.

## حقوق المهاجرين واللاجئين

### حقائق أساسية

- حتى تشرين الأول/أكتوبر 2020، بلغ عدد اللاجئين والمهاجرين في ليبيا 600 ألف وفقاً لمصفوفة تتبع التشرّد الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة منهم قرابة 46.329 فرداً مسجّلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- وحتى 30 أيلول/سبتمبر 2020، سجّل 9448 لاجئاً ومهاجراً على أنّه قد تمّ اعتراضهم/إنقاذهم في البحر من قبل خفر السواحل الليبي وتمّ إنزالهم في ليبيا في عام 2020. ويبلغ هذا الرقم منذ العام 2017 ما يقارب 40 ألفاً.
- ما زال الإطار القانوني الليبي يحرم الدخول إلى البلد والإقامة فيه ومغادرته بصورة غير شرعية بموجب القانون رقم 19 لسنة 2010، وما زال يلتزم الصمت فيما يتعلّق بالحق في اللجوء وحماية اللاجئين، ما يترك ملتزمي اللجوء واللاجئين الخاضعين للاحتجاز التلقائي والتعسّفي والمعاملة السيئة على نحو منهجي في مراكز الاحتجاز، ومنها التعذيب، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي والابتزاز.
- ويعتبر العديد من الأشخاص الذين يتمّ اعتراضهم في البحر وإعادتهم إلى ليبيا في عداد المفقودين لأنهم يخفون بشكل منهجي.
- أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنّ هناك حالياً أكثر من 2400 لاجئاً ومهاجر يحتجزون تعسفاً في ثمانية مراكز احتجاز رسمية في مختلف أنحاء ليبيا. ولا يعكس هذا الرقم المحتجزين في مرافق الاحتجاز غير الرسمية، بما في ذلك السجون السرية والمستودعات الخاضعة لسيطرة المهربين ومرتكبي الإجرام بالبشر.
- يعتبر المهاجرون في مراكز الاحتجاز عرضةً أكثر للاستهداف بالصف المزدحم والعتشوائي، كما ظهر من خلال استهداف مراكز احتجاز المهاجرين في تروونة ما أودى بحياة 44 شخصاً في يوليو 2019. وقد فاقمت جائحة كوفيد-19 المستمرة من ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز المزدحمة وغير الصحية.

### التوصيات الموجهة إلى ليبيا

- الإنهاء الفوري لسياسة الاعتقال والاحتجاز التعسّفين للمهاجرين واللاجئين.
- التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ المهاجرين واللاجئين وملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم.
- وضع حدّ فوري لسيطرة الميليشيات على مرافق الاحتجاز، وضمان تحويل السيطرة الحصرية إلى مؤسسات الأمن الرسمية احتراماً لسيادة القانون والإشراف القضائي.
- المصادقة من دون أي تأخير على اتفاقية سنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول سنة 1967 الملحق بها واعتماد قانون وطني للجوء يعترف بحق اللجوء ويتسق مع المعايير الدولية.
- الإلغاء الفوري للقانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتعديل القانون رقم 6 لسنة 1987 من أجل إلغاء تجريم الهجرة غير الشرعية.

## حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات

### حقائق أساسية

- يستهدف ناشطو المجتمع المدني وحقوق الإنسان في ليبيا بشكلٍ منتظم بسبب عملهم ويواجهون التهديد وخطر الخطف والاختفاء القسري، إضافةً إلى ما يعانون منه من انتهاك لحقهم في حرية التجمّع وتكوين الجمعيات.
- اعتباراً من عام 2016، أصدرت السلطات الليبية عدداً من المراسيم والأوامر التنفيذية التي تعيق قدرة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولي على العمل في ليبيا، بما في ذلك من خلال منح مفوضية المجتمع المدني الليبية صلاحيات تقديرية وتدخل مفرض.
- ينظّم المرسوم رقم 286 لسنة 2019 عمل الجمعيات المحلية والأجنبية فيما يتعلق بتأسيسها، وتسجيلها وتنظيمها بشكل مفصل وبمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في تقييد وتعليق وحل الجمعيات.
- لمفوضية المجتمع المدني صلاحية تنفيذ القيود على إجازات عمل الموظفين والمتطوعين ولها حق اللوج إلى المكاتب والمعلومات السرية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني لأسباب لها علاقة بالأمن القومي.
- أصدرت مفوضية المجتمع المدني في فرع مصراتة القرار رقم 29 في مايو 2018 الذي قضى بحلّ 19 منظمة محلية. وتمّ تعليق 37 منظمة محلية بموجب القرار رقم 3 الصادر في شباط/فبراير 2019.

### التوصيات الموجهة إلى ليبيا

- احترام حقوق حرية التجمّع وتكوين الجمعيات، لا سيما للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وضمان تمتعهم بالحقوق اللازمة لتنفيذ عملهم وحمايتهم من جميع أشكال الإساءة بما في ذلك التهديدات والأعمال الانتقامية.
- الالتزام بالمعايير الدولية من خلال رفع القيود سريعاً وتعديل التشريعات التي يقصد بها عرقلة عمل منظمات المجتمع المدني ونشاطاتها في ليبيا، بما في ذلك المرسوم رقم 286 لسنة 2019.